

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232604

الصادر في الاستئناف رقم (V-232604-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة/ المستأنف ضدها
ضد/ المكلف
المستأنفة/ المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/02/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...
رئيسًا
الدكتور/ ...
عضوًا
الدكتور/ ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/27م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-202226) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/04م، من ...، هوية رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا لشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وفقًا لعقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-202226) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232604

الصادر في الاستئناف رقم (V-232604-2024)

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بإضافة مبالغ لبند المبيعات المحلية الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث لعام 2020م.

- ثانياً: فيما يتعلق ببند المشتريات:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (25,438.75) لقبول المدعى عليها لفواتيرها.
2- تعديل قرار المدعى عليها بقبول مبلغ (3,179.79) ريال لاكتمال شروط الفواتير الضريبية المبسطة.

3- رد دعوى المدعية بمبلغ (41,202.04) ريال لمخالفتها لشروط الفقرة (5) و(8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام 2020م، وذلك لكون دائرة الفصل لم توضح تفاصيل الفواتير المقبولة، بالإضافة إلى ذلك فإن الفواتير المقبولة من دائرة الفصل لم تفحص من قبل المستأنفة خلال مرحلتي فحص الإقرار والاعتراض، حيث لم تتعاون المستأنف ضدها بتقديم فواتير سليمة وكافية، كما أن المستندات المقدمة كانت ناقصة ومعيبة، ولم تتضمن التفاصيل الضرورية للتحقق من صحة خصم ضريبة المدخلات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (شركة ...)، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بطلب استئناف برقم (V-232604-2024).

وفي يوم الأحد بتاريخ: 1446/07/05 هـ الموافق: 2025/01/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بدخول أعضائها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232604

الصادر في الاستئناف رقم (V-232604-2024)

المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة القضية إلى مزيد من الدراسة والتأمل، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/08/04هـ الموافق 2025/02/03م، الساعة 03:11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وفيما يتعلق باستئناف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة (بتعديل قرارها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232604

الصادر في الاستئناف رقم (V-232604-2024)

المتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام 2020م) المتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام 2020م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون دائرة الفصل لم توضح تفاصيل الفواتير المقبولة، بالإضافة إلى ذلك فإن الفواتير المقبولة من دائرة الفصل لم تفحص من قبل المستأنفة خلال مرحلتي فحص الإقرار والاعتراض، حيث لم تتعاون المستأنف ضدها بتقديم فواتير سليمة وكافية، كما أن المستندات المقدمة كانت ناقصة ومعيبة، ولم تتضمن التفاصيل الضرورية للتحقق من صحة خصم ضريبة المدخلات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (شركة ...) وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة. وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِّمِهِ استيفاء ما نقص منه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله." وحيث لم تقدم المستأنفة لائحة استئناف مشتملة على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنفة وفقاً لنص المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232604

الصادر في الاستئناف رقم (V-232604-2024)

(الرابعة والثلاثون) أعلاه، وحيث تم طلب تقديمها بتاريخ 2024/05/13م وانتهت المدة ولم تقدم المستأنفة ما طُلب منها. وحيث نصّت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على ما يلي "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن وجد- 2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول طلب الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف شركة ...، سجل تجاري رقم (...):

- عدم قبول الاستئناف شكلاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.